

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٦ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (٩ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٥٧



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٩ لسنة ٧٦ : قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ ٣
- ٨ ٢٠٢١ لسنة ٩١٩ : قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢١ ٨
- ١٤-١٢ ٢٠٢٢ لسنة ٧٩ و ٣٠ : قراران رقما ٣٠ و ٧٩ لسنة ٢٠٢٢ ١٤-١٢
- ٢٤-١٨ ٢٠٢٢ لسنة ٧١٧٠ : قرار قيد رقم ٧١٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ٢٤-١٨
- ٢٦ ٢٠٢٢ لسنة ٧١٧٠ : قرار قيد رقم ٧١٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ٢٦
- ٣٠-٢٨ ٢٠٢٢ لسنة ٧١٧٠ : قرارا قيد رقم ٧١٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ٣٠-٢٨
- ٣٢ ٢٠٢٢ لسنة ١٠٤٧ : قرار قيد رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ٣٢
- ٣٤ ٢٠٢٢ لسنة ١٠٤٧ : قرار قيد رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ٣٤
- ٣٥ ٢٠٢٢ لسنة ١٠٤٧ : قرار قيد رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ٣٥
- ٣٩-٣٧ ٢٠٢٢ لسنة ٢١٣٧ و ٢١٣٦ : قرارا قيد رقما ٢١٣٦ و ٢١٣٧ لسنة ٢٠٢٢ ٣٩-٣٧
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٠ ٢٠٢٢ لسنة ١٠٤٧ : قرار قيد رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٢ ٤٠
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الآثار

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩

وزير الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - يحدد حرم أثرى لمسجد المشيد بالنور بمدينة رشيد - محافظة البحيرة والمسجل في عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والموضح الحدود والمعالم بالمنكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .
مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧

وزير الآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الآثار

بشأن تحديد حرم مسجد المشيد بالنور - رشيد - محافظة البحيرة

والمسجل بالقرار الوزاري رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه "يجوز للوزير بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة اللجنة المختصة ، إصدار قرار بتحديد حرم الأثر أو خطوط التجميل للآثار والمناطق الأثرية ، وفي هذه الحالة تعتبر الأراضي الواقعة داخل حرم الأثر أو خطوط التجميل أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون " .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للآثار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أن :

(تختص اللجانان كل فيما يخصه بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ١- ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها) .

يقع مسجد المشيد بالنور بمدينة رشيد - محافظة البحيرة وهو مسجل بالقرار

الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

سبق وأن وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها فى ٢٠٠١/٤/٤

على حرم ٧٨ أثرًا بمناطق رشيد وفوة والمحلة الكبرى ، ووافق على ذلك مجلس

إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ ، وبناءً على

توصيات اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بجلستها فى ٢٠١٧/٣/١٥ فى الموضوعات

الخاصة بشأن اقتراح حرم آثار رشيد ومنها منزل المناديلى لتوضيح سبب تعديل

الحرم حيث أفادت المنطقة أن السبب هو استحالة عرض مشروع القرار الوزارى

مجمعاً مع وجود أخطاء وتغيير فى أسماء الشوارع والجهات وعدم وجود استمارة

لجنة حرم لعدد ٧٨ أثرًا وكذلك استحالة تجميع وتوقيع حرم ٧٨ أثرًا على خرائط

مساحية منفصلة ، كما تبين أن هناك مقترحاً فى بعض الجهات أقل من ٢,٥ م لبقية

الضلع الأمر الذى يعوق أعمال الترميم المعمارى مستقبلاً ليتماشى مع الاشتراطات

اللازمة للدفاع المدنى والحريق ، الأمر الذى يتعين معه ضرورة تعديل الحرم .

وأنه بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣١ قامت اللجنة المشكلة لتحديد حرم للآثار المذكور

بالمعاينة على الطبيعة ، واقترح حرمًا له على الوجه التالى :

الجهة الشمالية : شارع سيدى النور حرم طبيعى .

الجهة الجنوبية : شارع المنتزه حرم طبيعى .

الجهة الشرقية : يؤخذ ٢,٥م من العقار الملاصق عند الهدم والبناء .

الجهة الغربية : شارى سيدى المحلى حرم طبيعى .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها

المنعقدة فى ٢٠١٨/٨/٢١ ووافقت على الحرم المقترح .

وقد وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد أ.د. الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ.د/ مصطفى وزيرى



محافظة البحيرة

قرار رقم ٩١٩ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد المخطط الإستراتيجى

لمركز ومدينة المحمودية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد خريطة

المخطط التفصيلى لمنطقة العطف بالمحمودية وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد

الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية نزولاً على

أحكام المادة ١٣٣ من قانون الإدارة المحلية" ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لمنطقة العطف بمدينة المحمودية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة والمنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة المحمودية نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة





عميرت هيلم لاند
و

سليم

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بشأن لائحة الموارد البشرية بالهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية على نص المادة رقم (٣٠) من لائحة الموارد البشرية ،
وفقاً للآتى :

تسرى القواعد التالية فى حالات الندب أو التكليف بالإشراف على وظيفة

فى مستوى أعلى :

أولاً - الوظائف القيادية :

- ١- يشترط فيمن يندب أو يكلف بالإشراف على وظيفة قيادية فى مستوى أعلى أن تتوافر فيه جميع الشروط المتطلبية لشغل الوظيفة طبقاً لبطاقة الوصف الخاصة بالوظيفة .
- ٢- يكون الندب أو التكليف بالإشراف فى الأول من يناير والأول من يوليو من كل عام .
- ٣- يتقاضى كل من المنتدب أو المكلف بالإشراف على وظيفة قيادية البدلات المستحقة عنها (انتقال - تمثيل) .

ثانياً - وظيفة مدير إدارة :

- ١- يشترط فيمن يندب أو يكلف بالإشراف على وظيفة مدير إدارة قضاء نصف المدة البينية المطلوبة .
- ٢- ألا تقل تقارير الكفاية عن آخر عام على الأقل عن تقدير الجدارة .
- ٣- يكون الندب أو التكليف بالإشراف في الأول من يناير والأول من يوليو من كل عام .

(المادة الثانية)

يقتصر الندب على العاملين الدائمين والتكليف بالإشراف على المتعاقدين .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل التعاونى

للعاملين بالمعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٩

بتسجيل صندوق التكافل التعاونى للعاملين بالمعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية

برقم (٦٦٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢١/٧/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/١٢/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١/١٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)

والمادة (٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصان التالين :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فى ٢٠١٦/١/١ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شيء	٣٨ فأكثر
٠,٤٢	٣٧
١,٩١	٣٦
٣,٤٣	٣٥
٥,٠٠	٣٤

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٦,٦٢	٣٣
٨,٢٨	٣٢
٩,٩٩	٣١
١١,٧٤	٣٠
١٢,٥٧	٢٩
١٣,٣٩	٢٨
١٤,٢٠	٢٧
١٤,٩٨	٢٦
١٥,٧٤	٢٥
١٦,٤٨	٢٤
١٧,١٨	٢٣
١٧,٨٤	٢٢
١٨,٤٦	٢١
١٨,٢٣	٢٠
١٨,٧٢	١٩
١٩,١٤	١٨
١٨,٦٧	١٧
١٨,٩٢	١٦
١٨,٢٩	١٥
١٨,٣٤	١٤
١٧,٥٣	١٣
١٧,٣٦	١٢
١٦,٣٦	١١
١٥,٩٤	١٠
١٥,٣٦	٩
١٤,٦٣	٨
١٣,٧١	٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
١٢,٥٩	٦
١١,٢٥	٥
٩,٦٥	٤
٧,٧٧	٣
٥,٥٦	٢
٢,٩٩	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ٣ سنوات بفائدة (٨٪) سنوياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية إدارة الأعمال العربية

المقيدة برقم (١٠) بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤ لجمعية إدارة الأعمال العربية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الوهاب شرقاوى على المفوض عن جمعية إدارة الأعمال العربية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية إدارة الأعمال العربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠) .

والتابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/٦/٢٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٣١٤٢٢٧) .
عنوان مركز إدارتها : ٧ شارع الفضل - طلعت حرب - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- التنظيم والإدارة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣- أنشطة تعليمية .
 - ٤- خدمات اقتصادية .
 - ٥- خدمات بيئية .
 - ٦- مساعدات اجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (ثلاثة عشر) عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (اتحاد جمعيات التنمية الإدارية بالقاهرة والمقيد برقم ٤١ لسنة ١٩٦٨) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نكلا العنب للتنمية

المقيدة برقم (٨٣٩) بتاريخ ١٩٦٧/٢/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٥ لجمعية نكلا العنب للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ السيد إسماعيل السيد المفوض عن جمعية نكلا العنب للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ؛
وعلى موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نكلا العنب للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٨٣٩) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٧/٢/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٠١٧٩١٧) .

عنوان مركز إدارتها : بلوك ٥٩ - شقة ٣ مساكن محى بالخلفوى - الساحل - شبرا .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات والمساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- التنمية الاقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النادى الثقافى والاجتماعى لأبناء أسوان وأهالى الحى

المقيدة برقم (١٣٩٤) بتاريخ ١٩٧٠/١/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١١

لجمعية النادى الثقافى والاجتماعى لأبناء أسوان وأهالى الحى بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامى طه عبد الكريم محمد المفوض عن جمعية

النادى الثقافى والاجتماعى لأبناء أسوان وأهالى الحى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النادى الثقافى والاجتماعى لأبناء أسوان وأهالى الحى

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٣٩٤) .

والتابعة لإدارة : عين شمس .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٠/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٠١٧٨٢٩) .
عنوان مركز إدارتها : ٢ حارة السيد أحمد المتفرعة من ش عبد الغنى السيد المتفرع
من شارع أحمد عرابى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣- الأنشطة الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (أبناء الرغامة البلد الخيرية - الجيزة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى سيدات اينرويل غرب القاهرة

المقيدة برقم (٢٩٤٧) بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

لجمعية نادى سيدات اينرويل غرب القاهرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أولفيا رضا إبراهيم رضا المفوض عن جمعية

نادى سيدات اينرويل غرب القاهرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى سيدات اينرويل غرب القاهرة طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٩٤٧) .

والتابعة لإدارة : عابدين الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨١/١١/٢٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٥٦١٩٣٣٦) .

عنوان مركز إدارتها : ٣ ممر بهلر - قصر النيل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي" .

٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٤- رعاية الشيوخ .

٥- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٦- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٧٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛
وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية نسيم الحياة للتنمية المستدامة تحت رقم (٧١٧٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣
الرقم الموحد (٢٢٠٣١٠٠١٤٠٦١٧٢) .

عنوان المقر : نهاية شارع الجمعية الزراعية - ميت قادوس - المنوات .
الإدارة التابعة لها الجمعية : أبو النمرس الاجتماعية .
ميدان العمل :

- المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية الأسرة -
- رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية -
- الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الصحية - رعاية الشيوخوخة - خدمات تعليمية -
- الدفاع الاجتماعى - أصحاب المعاشات - التنظيم والإدارة - حقوق الإنسان
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .
- النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .
- عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : تسعة أعضاء .
- قيمة رسم العضوية : عشرة جنيهات لا غير .
- قيمة الاشتراك : خمسة وعشرون جنيهًا لا غير سنويًا .

تبدأ السنة المالية : من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بالمواد الواردة بنظامها الأساسى وبنشر قيد ملخص النظام
الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية وبموقعها الإلكتروني إن تيسر .
مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



صورة إلكترونية لأبواب الأميرية
المطابىء الأميرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بعرب الحارث

المقيدة برقم (٦٤٠) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بعرب الحارث بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عزة سيد حسن محمد المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بعرب الحارث لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملف المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بعرب الحارث طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٦٤٠) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٧/٥/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠١٨٠٦٧٩٥) .

عنوان مركز إدارتها : عرب الحارث - أعلى المسجد القديم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية - أصحاب المعاشات - تنظيم الأسرة .
 - ٣- التنظيم والإدارة - النشاط الأدبى - الصداقة بين الشعوب .
 - ٤- الخدمات الصحية - رعاية الأسرة - الخدمات التعليمية - تنمية المجتمعات المحلية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى القرية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

(**إمضاء**)



مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان بسندبيس

المقيدة برقم (١٩٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان بسندبيس بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ نجلاء مرشد أحمد مرشد المفوض عن جمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان بسندبيس لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٨ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الميدان للتنمية وحقوق الإنسان بسندبيس طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٩٦٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٧/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠٠٢٠٠٤٣٢) .

عنوان مركز إدارتها : سندبيس - برج الروضة - الدور الثالث - شقة ٦ -

القناطر الخيرية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية وحقوق الإنسان "مجال العمل الرئيسى" .
- ٢- حماية المستهلك - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة - الخدمات التعليمية - دعم التحول الرقى والتكنولوجيا - الصداقة بين الشعوب - حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية - ميدان مناهضة العنف والتميز ضد النساء - ميدان الصحافة والإعلام - ميدان البحث العلمى - ميدان تنمية المجتمعات المحلية وتطويرها .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية تنمية المجتمع المحلى بسندبيس المقيدة برقم ٣٨٧ قليوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى ، وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ، ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ بشأن قيد جمعية الوفاء لضباط مديرية أمن الشرقية ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية الوفاء لضباط مديرية أمن الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٤٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

ميادين عمل الجمعية :

- ١- التنمية الاقتصادية "الميدان الرئيسى".
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : جمهورية مصر العربية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
فى حالة حل الجمعية وأيلولة أموالها تؤول : إلى (جمعية السديوان للتنمية
الاجتماعية المقيدة برقم ٩٦٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

أ. (إمضاء)

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار قيد جمعية رابطة الرواد

برقم (٢١١١١٠٣٤٦١٦٦٤٨)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية رابطة الرواد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١١١٠٣٤٦١٦٦٤٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الغربية

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية جناح

المقيدة برقم (٤١٢) بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣١ لجمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية جناح المقيدة برقم (٤١٢) بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سعد بسيوني أبو العلا المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملحظة المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرعاية الدينية والثقافية بمنية جناح المقيدة

برقم (٤١٢) بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٤١٢) .

تاريخ سنة القيد : ١٩٩٦/٢/٢٨

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٢٠٤١٠٧) .

عنوان مركز إدارتها : منية جناح - دسوق - كفر الشيخ .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

- ٣- الخدمات التعليمية .
 - ٤- التنمية الاقتصادية .
 - ٥- الدفاع الاجتماعى .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- حماية المستهلك .
 - ٨- التنظيم والإدارة .
 - ٩- رعاية الأسرة .
 - ١٠- تنظيم الأسرة .
 - ١١- النشاط الأدبى .
 - ١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٣- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٥- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٦- رعاية الشيخوخة .
 - ١٧- رعاية المسجونين وأسراهم .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٣٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات
والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات الأهلية ؛

وبعد العرض بمذكرة على السيد الأستاذ وكيل وزارة التضامن الاجتماعى

بنى سويف ؛

وعلى أوراق القيد المقدمة لقيد جمعية زهر الغلابة الخيرية - الفشن - بنى سويف ؛

قرر :

أولاً - قيد جمعية زهر الغلابة الخيرية - مركز الفشن - بنى سويف رقم وتاريخ

القيد (٢١٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦

ميادين عمل الجمعية : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

التنمية الاقتصادية - المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة -

التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - حماية البيئة - الخدمات التمويلية -

حقوق الإنسان - رعاية المسجونين - الصداقة بين الشعوب - رعاية الفئات

الخاصة والمعاقين - أصحاب المعاشات - رعاية الأسرة - النشاط الأدبى -

الدفاع الاجتماعى - رعاية الشيوخة - الخدمات الصحية .

- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- مجلس الإدارة يتكون من : ٩ (تسعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ من يوليو وتنتهى آخر يونية سنويًا .
- حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات .
- ثانياً** - على إدارة الجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .

مدير المديرية

(إمضاء)



صورة الكترونية لإبلاغها عند التناول
المطابيع الأميرالية

مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٣٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات
والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بالجمعيات الأهلية ؛

وبعد العرض بمذكرة على السيد الأستاذ وكيل وزارة التضامن الاجتماعى

بنى سويف ؛

وعلى أوراق القيد المقدمة لقيده مؤسسة ظل الرحمن للأعمال

الخيرية بالفشن ؛

قرر :

أولاً - قيد مؤسسة ظل الرحمن للأعمال الخيرية بالفشن - مركز الفشن -

بنى سويف رقم وتاريخ القيد (٢١٣٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

ميادين عمل الجمعية : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -

التنمية الاقتصادية - المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة -

التنظيم والإدارة - حماية المستهلك - حماية البيئة - الخدمات التمويلية -

حقوق الإنسان - رعاية المسجونين - الصداقة بين الشعوب - رعاية الفئات

الخاصة والمعاقين - أصحاب المعاشات - رعاية الأسرة - النشاط الأدبى -

الدفاع الاجتماعى - رعاية الشيوخة - الخدمات الصحية .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
مجلس الأمناء يتكون من : ٩ (تسعة) أعضاء .
السنة المالية : تبدأ من يوليو وتنتهى آخر يونية سنويًا .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات .
ثانياً - على إدارة الجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة .
مدير المديرية
(إمضاء)

إعلانات فقد

الإدارة العامة للمياه الجوفية بجنوب سيناء

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٩٤٢١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو النمرس - محافظة الجيزة

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٥٦٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٧٨٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/٩ - ٢٠٢٢ - ١٠١٤